

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بخلافها بأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود وما يتخذ منها ولا بلبس الحلي والقلنسوة ولا بوضع الثوب على الرأس ولا بأن يفرشه ويرقد عليه ولو تذر به لم يحنث على الأصح لأنه لا يسمى لبسا ولو قال لا ألبس حليا حنث بالسوار والخلخال والطوق والدملج وخاتم الذهب والفضة ولا يحنث بالمتخذ من شبه أو حديد ويحنث بمخنقة اللؤلؤ والجواهر وإن لم يكن فيها ذهب ولا يحنث بتقلد السيف المحلى وفي المنطقة المحلاة وجهان أصحهما أنها من حلي الرجل ويحنث بلبس الخرز والسيح إن كان الحالف من قوم يعتادون التحلي بهما كأهل السواد وفي غيرهم وجهان كما لو حلف غير البدوي لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر ولو حلف لا يلبس شيئا حنث بلبس الثياب والحلي والقلنسوة والجلود وفي الدرع والخف والنعل والجوشن وجهان أصحهما يحنث وقد يطرد الخلاف في الحلي والقلنسوة ولو قال لا ألبس قميصا فارتدى أو اتزر بقميص حنث على الأصح ولو فتنه وقطعه وارتدى أو اتزر به لم يحنث لفوات اسم القميص ولو قال لا ألبس هذا القميص فارتدى به أو اتزر أو قال لا ألبس هذا الرداء فاتزر به أو تعمم حنث على الصحيح لتعلق اليمين بعين القميص ولو قال لا ألبس هذا الثوب وكان المحلوف عليه قميصا أو رداء ففتقه واتخذ منه نوعا آخر بأن جعل القميص رداء أو الرداء جبة أو تككا أو الخف نعلا ثم لبس المتخذ حنث على الأصح إلا أن ينوي لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة فلو لم يذكر الثوب بل قال لا ألبس هذا القميص أو هذا الرداء ففتقه واتخذ منه نوعا آخر